

فقه العبادات - مالكي

3 - يندب أن يقدم رجله اليسرى بالدخول ورجله اليمنى بالخروج . على قاعدة الشرع :
يندب التيامن في ما كان في باب التشريف والتكريم كالدخول المسجد والحلق ولبس النعل وما
كان بضده يندب في التياسر كدخول الحمام والخروج من المسجد وخلع النعل